

تأليف

الشيخ العلامة/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

(المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ)

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م

مكتبة السنة
بالقاهرة

رقم الإيداع: ٢٢٢٥١ / ٢٠٠٦
طبع بدار **نوبار** للطباعة



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- الحمدُ للَّهِ العليِّ الأَرْفَقِ
وجَامِعِ الأَشْيَاءِ والمُفَرِّقِ

١- أَمَّا « **الحمد** » :

فهو : الثناءُ على الله بصفات كماله ، وسبوغ نعمه ، وسعة جوده ، وبديع حكمته ؛ لأنه تعالى كامل الأسماء والصفات والأفعال ، ليس في أسمائه اسم مذموم ؛ بل كلها أسماء حسنى ، ولا في صفاته صفة نقص وعيب ؛ بل هي صفات كاملة من جميع الوجوه ، وهو تعالى جميل الأفعال ؛ لأن أفعاله دائرة بين العدل والإحسان ، وهو محمود على هذا وعلى هذا ، فله أَتم حمد وأَكمله .

و « **الله** » :

هو المألوه المعبود : الذي يستحق أن يؤلّه ويعبد بجميع أَنواع العبادة ، ولا يشرك به شيئًا لكمال حمده .

« **العليّ** » :

الذي له العلوّ التام المطلق من جميع الوجوه : علوّ الذات ، وعلوّ

القَدْرِ ، وعلوّ القهر .

« الأَرفق » :

أي : الرفيق في أَفعاله ، فأَفعاله كلها رفق ، على غاية المصالح والحكمة ، وقد أَظهر سبحانه لعباده من آثار رفقه ما يستدلون به على كماله وكمال حكمته ورفقه ؛ كما في خلقه السموات والأرض وما بينهما في ستة أَيَّامٍ ، مع أَنه قادر على أن يخلقها في لحظة ، وكذلك خلقه الإنسان والحيوانات والنبات ، على اختلاف أنواعه : يخلقها شيئًا فشيئًا ، حتى تنتهي وتكمل ، مع قدرته على تكميلها في لحظة ؛ ولكنه رفيق حكيم .

فمن رفقه وحكمته : تطويرها في هذه الأَطوار ، فلا تنافي بين قدرته وحكمته .

كما أنه يقدر على هداية الضالين ؛ ولكن حكمته اقتضت إبقاءَهم على ضلالهم عدلًا منه تعالى ، ليس ظلمًا ؛ لأن إعطاءَ الإيمان والهدى محض فضله ، فإذا منعه أحدًا لم يُعَدَّ ظالمًا ، لاسيّما إذا كان المحل غير قابل للنعم .

....

فكل صفة من صفاته تعالى لها أثر في الخلق والأمر ، ولا ينافي بعضها بعضًا .

ومن فهم هذا الأصل العظيم : انحلت عنه إشكالات كثيرة في معرفة أسماء الله وصفاته ، ونَزَّل كل اسم من أَسماء الله في محله اللائق به .

وقولي : « وجامع الأَشياء والمفرق »

يعني : أَنه تعالى جمع الأَشياءَ في شيء ، وفرّقها في شيء آخر : كما جَمَع بين خلقه في كونه خلقهم وَرَزَقهم ، وفرّق بينهم : في الأشكال والصور ، والطول والقِصَر ، والسواد والبياض ، والحسن والقبح ، وغير ذلك من الصفات .

كل هذا : صادر عن كمال قدرته وحكمته ، ووضعه الأشياء مواضعها اللائقة بها ، والله أعلم .

* * *

قولي :

٢- ذي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيرَةْ

والحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرةْ

٢- هذا بيان لسعة فضله وعطاياه الشاملة لجميع خلقه .

فلا يخلو مخلوق من نعمه طرفة عين ، ولاسيّما الآدمي ، فإن الله فَضَّله وشرَّفه ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأسبغ عليه نعمه الظاهرة والباطنة ، ولا يمكن تعداد نعمه .

قال تعالى : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل : ١٨] .

ولكنه تعالى : رَضي من شكر نعمه بالاعتراف بها ، والتحدث بها ، وصرفها في طاعة الله ، وأن لا يستعان بشيءٍ من نعمه على معاصيه .

وقولي : « والحِكَم الباهرة الكثيرة » .

يعني : أن حِكَمه تعالى كثيرة تبهر العقول ، وتتعجب منها غاية العجب ، فإن جميع مخلوقاته ومأموراته مشتملة على غاية الحكمة .

ومن نظر في هذا الكون وعجائبه ، وسمائه وأرضه ، وشمسه وقمره ، وكواكبه ، وفصوله ، وحيَوانه ، وأشجاره ونباته ، وجباله

وقولي :

٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلامٍ دَائِمِ
عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتِمِ

٤- وآلِـهِ وَصَحْبِـهِ الأَبْرارِ
الحَائِزِي مَرَاتِبَ الفَخَارِ

وبحاره ، وجميع ما يحتوي عليه - **رأى فيه العجائب العظيمة** .

ويكفي الإنسان نفسه ؛ فإنه إذا نظر إلى كل عضو من أعضائه علم أَنه لا يصلح في غير مَحَلِّه .

٣- أما « **الصلاة** » من الله : **فهي ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى** : ففيها حصول الخير .

و« **السلام** » : فيه دفع الشر والآفات .

و« **الرسول** » : من أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه .

و« **الخاتم** » : الذي ختم الله به أنبياءَه ورسله ، فلا نبي بعده .

٤- **وآل النبي هم : أتباعه على دينه إلى يوم القيامة** : فيدخل فيهم الصحابة ؛ فيكون عطفهم عليهم من باب : عطف الخاص على العام ، لمزيتهم وشرفهم بالعلم النافع والعمل الصالح والتقى الكامل الذي أوجب

٥- اعلم هُديتَ أَنَّ أَفْضَلَ المِنَنْ

عِلْمٌ يُزيلُ الشكَ عنك والدَّرنْ

٦- وَيَكْشِفُ الحَقَّ لذي القُلُوبِ

وَيُوصِلُ العَبْدَ إلى المَطْلوبِ

لهم مفاخر الدنيا والآخرة . رضي الله عنهم .

٥، ٦- **يعني** : أن منن الله على العباد كثيرة ، وأفضل ما منَّ الله على عبده به هو : **العلم النافع** .

وضابط العلم النافع : كما قلت في النظم :

أنه يزيل عن القلب شيئين ، وهما :

الشبهات والشهوات

فالشبهات : تورث الشك .

والشهوات : تورث دَرَن القلب وقسوته ، وتثبط البدن عن الطاعات .

فعلامة العلم النافع : أن يزيل هذين المرضين العظيمين .

ويجلب للعبد في مقابلتهما شيئين ؛ وهما :

اليقين : الذي هو ضد الشكوك .

الثاني : الإيمان التام ؛ الموصل للعبد لكل مطلوب ، المثمر للأَعمال الصالحة ؛ الذي هو ضدّ للشهوات .

فكلما ازداد الإنسان من العلم النافع ؛ حصل له كمال اليقين ، وكمال الإرادة ، ولا تتم سعادة العبد إلا باجتماع هذين الأَمرين ، وبهما تنال الإمامة في الدين .

قال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة : ٢٤] .

ودرجات اليقين ثلاث ؛ كل واحدة أعلى من الأُخرى : علم اليقين ، وعين اليقين ، وحق اليقين .

فعلم اليقين في [الدنيا] : كعلمنا الآن الجنة والنار .

وعين اليقين : إذا ورد الناس القيامة ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء : ٩٠، ٩١] ، فرأوهما قبل الدخول .

وحق اليقين : إذا دخلوهما .

وحاصل ذلك أن العلم : شجرة تثمر كل قول حسن ، وعمل صالح .

والجهل : شجرة تثمر كل قول وعمل خبيث .

فلهذا قلت :

٧- فاحرِصْ عَلَى فَهْمِكَ للقَوَاعِدِ
جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوَارِدِ

٨- فَتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى
وتَقْتَفِي سُبْلَ الذي قد وُفِّقَا

٩- [و](*) هَذه قواعدٌ نَظَمْتُهَا
مِن كُتْبِ أَهَلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلتُها

١٠- جَزَاهمُ المَوْلَى عظيمَ الأَجْرِ
والعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِه والبِرِ

وإذا كان العلم بهذه المثابة : فينبغي للإنسان أن يحرص كل الحرص ، ويجتهد كل الاجتهاد في تحصيله ، وأن يديم الاستعانة بالله في تحصيله ، ويبدأ بالأهم فالأهم منه .

ومن أهمه : معرفة أصوله وقواعده التي ترجع مسائله إليها :

٧ / ١٠- وهذا ؛ لأن معرفة القواعد من أقوى الأسباب لتسهيل

(*) لابد من إضافتها ليستقيم وزن البيت . [الناشر] .

العلم وفهمه وحفظه ، لجمعها المسائل المتفرقة بكلام جامع .

فصل

١١- النيّةُ شرطٌ لسائرِ العَمَلْ[*]
بها الصَّلاحُ والفَسَادُ لِلعَمَلْ

١١ - **هذه القاعدة :** أنفع القواعد وأجلها ، وتدخل في جميع أبواب العلم .

فصلاح الأعمال البدنية والمِلِّيَّة : أعمال القلوب ، وأعمال الجوارح ؛ إنما هو بالنية .

وفساد هذه الأعمال : بفساد النية .

فإذا صلحت النية : صلحت الأقوال والأعمال .

وإذا فسدت النية : فسدت الأقوال والأعمال ، كما قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »[1] .

« **النِّيَّة** » : لها مرتبتان :

(*) هذا الشطر لا يستقيم هكذا ، ولو قيل : وَنِيَّةٌ شَرْطٌ لسَائرِ العَمَلْ » لاستقام .

(١) **متفق عليه** : البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

إحداهما : **تمييز العادة عن العبادة :**

وذلك أن الصوم – مثلاً – هو : ترك الطعام والشراب ونحوهما ؛ ولكن تارة يتركه الإنسان عادة ؛ من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك ، وتارة يكون عبادة ، **فلا بُدَّ من التمييز بينهما .**

الثاني : تمييز العبادات بعضها من بعض :

فبعضها : فرض عين ، **وبعضها** : فرض كفاية ، **وبعضها** : راتبة أو وتر ، **وبعضها** : سنن مطلقة ؛ فلا بد من التمييز .

ومن مراتب النية :

الإخلاص : وهو قدر زائد على مجرد نية العمل ؛ فلا بد من نية نفس العمل والمعمول له ؛ وهذا هو الإخلاص :

وهو : أن يقصد العبد بعمله وجه الله ، لا يريد غيره :

فمن أمثلة هذه القاعدة :

العبادات كلها : كالصلاة فرضها ونفلها ، والزكاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، والعمرة ، فرض الكل ونفله ، والأضاحي والهَدْي ، والنذور والكفارات ، والجهاد ، والعتق ، والتدبير .

....

ويُقال : بل يسري هذا إلى سائر المباحات ، إذا نوى بها التَّقَوِّي على طاعة الله ، أو التوصل إليها ؛ كالأكل والشرب ، والنوم واكتساب المال ، والنكاح ، والوطء فيه ، وفي الأَمة إذا قصد به الإعفاف ، أو تحصيل الولد الصالح ، أو تكثير الأمة .

وها هنا معنى ينبغي التنبّه له ؛ وذلك : أن الذي يخاطب به العبد نوعان :

أمر مقصود فعله ، وأمر مقصود تركه :

فأما المأمور به : فلا بد فيه من النية ؛ فهي شرط في صحته ، وحصول الثواب به ، كالصلاة ونحوها .

وأما ما يقصد تركه : كإزالة النجاسة في الثوب ، والبدن ، والبقعة ، وكأداء الديون الواجبة .

أما إبراء الذِّمَّة من النجاسة والديون : فلا يشترط لها نيّة إبراء الذمة ، ولو لم ينو .

وأما حصول الثواب عليها : فلا بد فيه من نية التقرب إلى الله في هذا ، والله أعلم .

***

١٢- الدِّينُ مَبْنِيٌّ على المَصَالِحِ
في جَلْبِها والدَّرءِ للقَبَائِحِ

١٢- هذا الأصل العظيم، والقاعدة العامة، يدخل فيها الدين كله.

فكله مبني على تحصيل المصالح، في الدين والدنيا والآخرة، **وعلى دفع المضار** في الدين والدنيا والآخرة.

ما أمر الله بشيء: إلا وفيه من المصالح ما لا يحيط به الوصف.

وما نهى عن شيء: إلا وفيه المفاسد ما لا يحيط به الوصف.

ومن أعظم ما أمر الله به التوحيد، الذي هو: إفراد الله بالعبادة.

وهو مشتمل: على صلاح القلوب، وسعتها، ونورها، وانشراحها، وزوال أدرانها، وفيه مصالح البدن والدنيا والآخرة.

وأعظم ما نهى الله عنه؛ الشرك في عبادته الذي هو: فساد وحسرة في القلوب والأبدان، والدنيا والآخرة.

فكل خير في الدنيا والآخرة: فهو من ثمرات التوحيد.

وكل شر في الدنيا والآخرة: فهو من ثمرات الشرك.

ومما أمر الله به :

الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج .

الذي من فوائد هذا : انشراح الصدر ونوره ، وزوال همومه وغمومه ، ونشاط البدن وخفته ، ونور الوجه ، وسعة الرزق ، والمحبة في قلوب المؤمنين ، وفي الزكاة والصدقة ، ووجوه الإحسان : زكاة النفس وتطهيرها ، وزوال الوسخ والدرن عنها ، ودفع حاجة أخيه المسلم ، وزيادة بركة ماله ونماؤه .

مع ما في هذه الأعمال : من عظيم ثواب الله الذي لا يمكن وصفه ، ومن حصول رضاه الذي هو أكبر من كل شيء ، وزوال سخطه .

وكذلك شرع لعباده الاجتماع للعبادة في مواضع : كالصلوات الخمس ، والجمعة ، والأعياد ، ومشاعر الحج ، والاجتماع لذكر الله ، والعلم النافع ؛ لما في الاجتماع من الاختلاط : الذي يوجب التوادد والتواصل ، وزوال التقاطع والأحقاد بينهم ، ومراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير ، وحصول التنافس في الخيرات ، واقتداء بعضهم ببعض ، وتعليم بعضهم بعضًا ، وتعلم بعضهم من بعض ، وكذلك

حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد ، إلى غير ذلك من الحِكَم .

وأباح سبحانه البيع والعقود المباحة ؛ لما فيها من العدل ؛ ولحاجة الناس إليها .

وحرم الربا وسائر العقود الفاسدة ؛ لما فيها من الظلم والفساد ؛ ولاغتناء الناس عنها .

وأباح الطيبات : من المآكل والمشارب ، والملابس ، والمناكح ؛ لما فيها من مصالح الخلق ، ولحاجة الناس إليها ، ولعدم المفسدة فيها .

وحرم الخبائث : من المآكل ، والمشارب ، والملابس ، والمناكح ؛ لما فيها من الخبث والمضرة ، عاجلًا وآجلًا ، فتحريمها : حماية لعبادة ، وصيانة لهم ؛ لا بخلًا عليهم ، بل رحمة منه بهم .

فكما أن عطاءه رحمة ، فمنعه رحمة :

مثال ذلك : أن إنزال المطر بقدر ما يحتاج إليه العباد : رحمة منه تعالى ، فإذا زاد بحيث تضر زيادته كان منعه رحمة .

وبالجملة ، فإن أوامر الرب قوت القلوب وغذاؤها ، ونواهيه داء القلوب وَكُلُومُهَا .

وكذلك : المواريث ، والأوقاف ، والوصايا ، وما في معناها : اشتملت كلها على غاية المصلحة والمحاسن .

ولا يمكن ضبط الحكم والمصالح في باب واحد من أبواب العلم ، فضلًا عن جميعه .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « وإذا تأملت الحكمة الباهرة في هذا الدين القويم ، والملّة الحنيفية والشريعة المحمدية التي لا تنال العبارة كمالها ، ولا يدرك الوصف حسنها ، ولا تقترح عقول العقلاء - لو اجتمعت وكانت على أكمل عقل رجل واحد منهم - فوقها ؛ فإن العقول الكاملة الفاضلة إن أدركت حسنها ، وشهدت لها ، وأنه ما طرق العالم شريعة أكمل منها ولا أعظم ولا أجل .

ففيها الشاهد والمشهود له : والحجة والمحتج له ، والدليل و البرهان ، ولو لم يأت الرسول ببرهان عليها لكفى بها برهانًا وشاهدًا على أنها من عند الله تعالى .

وكلها شاهدة لله : بكمال العلم ، وكمال الحكمة ، وسعة الرحمة ، والبر ، والإحسان ، والإحاطة بالغيب والشهادة ، والعلم بالمبادئ

١٣- فإنْ تزاحمْ عددُ المصالِحِ
يُقدَّم الأعْلى من المصالِحِ

والعواقب ، وأنها من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده ، فما أنعم على عباده نعمة أَجَلَّ مِنْ أن هداهم لها ، وجعلهم من أهلها ، وممن ارتضاهم لها وارتضاها لهم ، كما قال تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، ثم أطال الكلام رحمه الله تعالى .

١٣- إذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى : بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، رُوعي أكبر المصلحتين وأعلاها فَفُعِلَتْ .

فإن كانت إحدى المصلحتين واجبة والأخرى سُنَّة : قدم الواجب على السنة ، وهذا مثل :

إذا أُقيمت الصلاة الفريضة : لم يجز ابتداء التطوع ، وكذا إذا ضاق الوقت .

وكذلك : لا يجوز نفل الصيام ، والحج ، والعمرة ، وعليه فرض ، بل يقدم الفرض .

....

وإن كانت المصلحتان واجبتين : قدّم أوجبهما ، فيقدم صلاة الفرض ، على صلاة النذر .

وكالنفقة اللازمة للزوجات ، والأقارب ، والمماليك : تقدم الزوجات ، ثم المماليك ، ثم الأولاد ، ثم الأقرب فالأقرب .

وكذا صدقة الفطر .

وإن كانت المصلحتان مسنونتين : قدم أفضلهما ، فتقدم الراتبة على السنة ، والسنة على النفل المطلق .

ويقدم ما فيه نفع متعدٍّ : كالتعليم وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، ونحوها على ما نفعه قاصر ، كالصلاة النافلة ، والذكر ، ونحوها .

وتقدم : الصدقة ، والبر للقريب على غيره .

ويقدم : من عتق الرقاب أغلاها وأنفسها .

ولكن ها هنا أمر ينبغي التفطن له :

وهو : أنه قد يعرض للعمل المفضول من العوارض ما يكون به أفضل من الفاضل ، بسبب اقتران ما يوجب التفضيل .

والأسباب الموجبة للتفضيل أشياءٌ ، منها :

١٤- وضِـدُّه تَـزَاحُـمُ الـمَـفَـاسِـدِ
يُـرْتَـكَـبُ الأَدْنَـى مـن الـمـفـاسِـدِ

أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن : كالأذكار في الصلاة وانتقالاتها ، والأذكار بعدها ، والأذكار الموظفة بأوقاتها ، تكون أفضل من القراءة في هذه المواطن .

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل :

أن يكون العمل المفضول مشتملًا على مصلحة لا تكون في الفاضل : كحصول تأليف به أو نفع متعدٍّ لا يحصل بالفاضل ، أو يكون في العمل المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل .

ومن الأسباب الموجبة للتفضيل :

أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل : كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - لمَّا سئل عن بعض الأعمال : « **انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله** » .

فهذه الأسباب : تصيِّر العمل المفضول أفضل من الفاضل بسبب اقترانها بها .

١٤- **المفاسد :** إما محرمات ، أو مكروهات .

١٥- ومِنْ قَوَاعِدِ الشريعةِ التَّيْسِيرُ(*)
فــي كُـلِّ أَمْـرٍ نَـابَـهُ تَـعْـسِـيـرُ

كما أن المصالح : إما واجبات ، أو مستحبات .

فإذا تزاحمت المفاسد : بأن اضطر الإنسان إلى فعل إحداها ، فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبرى ؛ بل يفعل الصغرى ، ارتكابًا لأهون الشرّين ، لدفع أعلاهما .

فإن كانت إحدى المفسدتين حرامًا والأخرى مكروهة :

قدم المكروه على الحرام : فيقدم الأكل من المشتبه على الحرام الخالص .

وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات .

وإن كانت المفسدتان حرامين : قدم أخفهما تحريمًا .

وكذا إذا كانتا مكروهتين : قدم أهونهما .

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصغر والكبر تستدعي بسطًا كثيرًا لا يمكنني ضبطها .

١٥- وذلك أن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل : كما قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

(*) هذا الشطر لا يستقيم هكذا ، ولو قيل : « والشَّرْعُ مِنْ أُصُولِه التَّيْسِيرُ » لاستقام .

فإن الأُمور نوعان :

نوع لا يطيقه العباد : فهذا لا يكلِّفُهم الله به .

والثاني : يطيقونه ، واقتضت حكمته أمرهم به ، فأمرهم به .

ومع هذا : إذا حصل لهم بفعله مشقة وعسر ، فلا بد أن يقع التخفيف فيه والتيسير : إما بإسقاطه كله ، أو تخفيفه وتسهيله .

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه :

منها في العبادات : التيمم عند مشقة استعمال الماء - على حسب تفاصيله في كتب الفقه - ، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض ، وفي النفل مطلقًا ، وقصر الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين ، ونحو ذلك من رخص السفر ونحوها .

ومن التخفيفات أيضًا : أعذار الجمعة والجماعة ، وتعجيل الزكاة ، والتخفيفات في العبادات ، والمعاملات ، والمناكحات ، والجنايات .

ومن التخفيفات المطلقة : فروض الكفايات وسننها ، والعمل بالمظنون ، لمشقة الاطلاع على اليقين ، والله أعلم .

* * *

١٦- وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلا اقْتِدَار
ولا مُـحَـرَّمٌ مَـعَ اضْـطِـرَارِ

١٦- **وهاتان قاعدتان عظيمتان** : ذكرهما شيخ الإسلام وغيره ، واتفق العلماء عليهما ، فإن الله فرض على عباده فرائض وحرم عليهم محرمات ، فإذا عجزوا عما أمرهم به ، وضعفت قُدَرُهم عنه ، لم يوجب عليهم فعل ما لم يقدروا عليه ، بل أسقطه عنهم ، ومع هذا إذا كانت لهم أعمال قبل وجود هذا المانع ، فإنه يجري أجرها عليهم : تفضُّلًا منه تعالى .

وكذلك حرم عليهم أشياء حماية لهم وصيانة .

وجعل لهم في المباح فسحة عن المحرم .

ومع هذا : إذا اضطر الإنسان إلى المحرم : **جاز له فعله .**

فالضرورات تبيح المحظورات :

كأكل الميتة ، وشرب الماء النجس عند الضرورة ، وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة ، ولكن يجب أن لا يأخذ من المحظور إلا بقدر الضرورة .

* * *

فلهذا قلت :

١٧- وَكُلُّ مَحْظورٍ مَعَ الضَّرُورَةْ

بِقَدْرِ ما تَحْتَاجُه الضَّرُورَةْ

١٨- وَتُرْجَعُ الأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ

فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

١٧- **أي** : فلا يزيد على ما تحتاج إليه الضرورة ؛ بل إذا زالت الضرورة وجب الكف عن الباقي ، فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يُزيل الضرورة .

١٨- **ومعنى هذا** : أن الإنسان متى تحقق شيئًا ، ثم شك : هل زال ذلك الشيء المتحقق أم لا ؟

الأصل : بقاء المحقق ، فيبقى الأمر على ما كان متحققًا .

فلو شك في امرأة : هل تزوجها ؟ لم يكن له وطؤها استصحابًا لحكم التحريم .

وكذا لو شك : هل طلق زوجته أم لا ؟ لم تطلق ، وله أن يطأها استصحابًا للنكاح .

وكذا لو شك : في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه ، أو شك

....

في عدد الركعات ، أو الطواف ، أو السعي ، أو الرمي و نحوه .

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه ؛ بل الأصل : في كل حادث عدمه ؛ حتى يتحقق ، كما نقول :

الأصل : انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك .

والأصل في الألفاظ : أنها للحقيقة .

وفي الأوامر : أنها للوجوب .

وفي النواهي : أنها للتحريم .

الأصل : بقاء العموم حتى يتحقق مخصص .

والأصل : بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ ؛ ولأجل هذه القاعدة كان الاستصحاب حجة ، وما ينبني على هذه القاعدة لا يطالب بالدليل ، فإنه مستند إلى حجة ، للاستصحاب ، كما أن المدَّعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته ، بل القول في الإنكار : قوله بيمينه .

ولمَّا كانت الأحكام ترجع إلى أُصولها حتى يتيقن زوال الأُصل ، احتيج إلى ذكر أصول أشياء إذا شك فيها رجع إلى أصولها .

فقلت :

١٩- والأَصْلُ في مِيَاهِنَا الطَّهَارَةْ
والأَرْضِ والثِّيَابِ وَالحِجَارَةْ

٢٠- والأَصْلُ في الأَبْضَاعِ واللحومِ
والنَّفْسِ والأَموالِ للمَعْصُومِ

٢١- تَحْرِيمُهَا حتى يَجِيءَ الحِلُّ
فافْهَم هَدَاكَ اللَّهُ ما يُمَلُّ

١٩- **فالمياه كلها** : البحار ، والأنهار ، والآبار ، والعيون ، وجميع ما تحتوي عليه الأرض من : التراب ، والأحجار ، والسباخ ، والرمال ، والمعادن ، والأشجار ، وجميع أصناف الملابس ، كلها طاهرة ، حتى يتيقن زوال أصلها بطروء النجاسة عليها .

٢٠، ٢١- يعني : أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى نتيقن الحل .

فالأصل في الأبْضَاع التحريم :

والأبضاع : وطءُ النِّساء ، فلا يحل إلا بيقين الحل : إما بنكاح صحيح ، أو ملك يمين .

وكذلك اللحوم : الأصل فيها التحريم ، حتى يتيقن الحل .

ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان :

مبيح ، ومحرّم ، غلّب التحريم : فلا يحل المذبوح والمَصيدُ ، فلو رماه أو ذبحه بآلة مسمومة ، أو رماه فوقع في ماء ، أو وطئه شيء يقتل مثله غالبًا ، فلا يحل .

وكذلك الأصل في المعصوم – وهو : المسلم ، أو المعاهد – تحريم دمه ، وماله ، وعرضه : فلا تباح إلا بحق ، فإذا زال الأصل – إما بردة المسلم ، أو زنا المحصَن ، أو قتل نفس ، أو نقض المعاهد العهد – حل قتله .

وكذلك : إذا جنى الإنسان جناية توجب قطع عضو ، أو توجب عقوبة أو مالًا : حل منه بقدر ما يقابل تلك الجناية ، كإذا قطع عضوًا ، أو سرق ، ونحوه .

وكذا إذا استدان وأبى الوفاء : فيؤخذ من ماله بقدر ذلك الحق : سواء كان الدَّين لله ، أو لخلقه ، أو نفقة للأقارب والمماليك ، والبهائم ، والضيف ، ونحوه .

* * *

٢٢- والأَصلُ في عَادَاتِنَا الإباحَةْ

حـتـى يَـجِـيءَ صَـارِفُ الإبَـاحَـةْ

٢٣- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا من الأُمورِ

غَيْر الذي في شِرْعِنَا مَذْكُورِ(*)

٢٢، ٢٣- **وهذان الأصلان** : ذكرهما شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتبه ، وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه :

أن العادات : الأصل فيها الإباحة :

فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه .

وأن الأصل في العبادات أنه :

لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله .

فالعادات هي ما اعتاد الناس من : المآكل ، والمشارب ، وأصناف الملابس ، والذهاب ، والمجيء ، والكلام ، وسائر التصرفات المعتادة ؛ فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله : إمَّا نَصًّا صريحًا ، أو يدخل في عموم أو قياس صحيح ، وإلا فسائر العادات حلال .

(*) هذا البيت لا ينضبط هكذا ، ولو قيل : « وكلُّ فِعْلٍ طاعةٍ مَحْظورُ ... غير الذي في شرعنا مذكور » لاستقام البيت .

٢٤- وَسَائِلُ الأُمورِ كالمَقَاصِدِ
واحْكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ للزَّوائدِ

والدليل على حلها قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] .

فهذا يدل : على أنه خلق لنا ما في الأرض جميعه ، لننتفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع .

وأما العبادات : فإن الله خلق الخلق لعبادته ، وبين في كتابه وعلى لسان رسوله العبادات التي يُعْبَدُ بها ، وأمر بإخلاصها له ، فمن تقرب بها لله مخلصًا ؛ فعمله مقبول ، ومن تقرب لله بغيرها ؛ فعمله مردود ، كما قال ﷺ : « من عَملَ عملًا لَيْسَ عليْهِ أمرُنا فهُو رَدٌّ »[1] وصاحبه داخل في قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] .

٢٤- **يعني :** أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد ، فإذا كان مأمورًا بشيء كان مأمورًا بما لا يتم إلا به .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها ، واللفظ لمسلم .

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون .

وإذا كان منهيًّا عن شيء : كان منهيًّا عن جميع طرقه وذرائعه ووسائله الموصلة إليه .

فالوسيلة إلى الواجب واجبة :

كالمشي إلى الصلاة للفريضة ، والزكاة ونحوها ، والجهاد ، وأداء الحقوق اللازمة ، كحقوق الله تعالى ، وحقوق الوالدين والأقارب ، والزوجات ، والمماليك ، فما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب .

وأما المسنون كالنافلة من : الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

والمتعلقة بالخلق كحقوق الخلق المستحبة من : صلة الأرحام ، وعيادة المريض ، والذهاب إلى مجالس العلم ، ونحوه . فما لا تتم هذه إلا به فهو مسنون ، كنقل الأقدام إليها ونحوه .

وأما المحرَّم :

فمنه الشرك الأكبر : وهو الشرك في العبادة ، فيحرم كل قول وفعل يفضي إليه ، ويكون وسيلة قريبة إليه .

ويكون شركًا أصغر : مثل الحلف بغير الله ، وتعظيم القبور ، والتبرك بها : الذي لم يبلغ رتبة العبادة ؛ لأنه ذريعة لعبادتها .

وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي : كالزنا ، وشرب الخمر ، ونحوهما ؛ فالوسائل إليها محرمة .

والوسيلة إلى المكروه مكروهة .

وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد ، ولعلها يدخل فيها ربع الدين .

وقولي : « واحكم بهذا الحكم للزوائد » :

الأشياء ثلاثة :

مقاصد : كالصلاة مثلًا .

ووسائل إليها : كالوضوء والمشي .

ومتممات لها : كرجوعه إلى محله الذي خرج منه .

وقد ذكرنا أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد ، فكذلك المتممات للأعمال ، تعطى أحكامها : كالرجوع من الصلاة ، والجهاد ، والحج ، واتباع الجنازة ، وعيادة المريض ، ونحو ذلك ، فإنه من حين يخرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع .

٢٥- وَالخَطَأُ والإِكْرَاهُ(*) والنِّسْيَانُ

أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ

٢٦- لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ البَدَلْ

وَيَنْتَفِي التَّأْثِيمُ عَنْهُ وَالزَّلَلْ

٢٥، ٢٦- وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده:

إنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهي يجتنبونها، أنه إذا صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحظور، نسيانًا، أو خطأً، أو إكراهًا أنه عفى عنهم وسامحهم، لقوله ﷺ: « عُفِيَ لأُمَّتي عن الخَطَأِ والنِّسيانِ وما اسْتكْرِهُوا عَلَيْه »[(١)].

قال ابن رجب - رحمه الله - في « شرح الأربعين »[(٢)]، بعد ما ذكر النصوص الدالة على رفع الإثم عن المخطئ والناسي، فقال: « والأظهر -

---

(*) هذا الشطر لا يستقيم هكذا، ولا بد من حذف الواو بين كلمتي: « الخطأ والإكراه ».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وغيرهما عن ابن عباس، وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٢).

(٢) شرح الحديث التاسع والثلاثون من « جامع العلوم والحكم ».

....

والله أعلم – أن الناسي والمخطئ قد عُفيَ عنهما ، بمعنى رفع الإثم عنهما ؛ لأن :

الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما ، فلا إثم عليهما :

وأما رفع الأحكام فليس مرادًا من هذه النصوص : فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر .

والخطأ : أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف مسلمًا .

والنسيان : أن يكون ذاكرًا للشيء فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفو عنه » إلى أن قال :

« **الفصل الثاني : في حكم المكره ، وهو نوعان :**

أحدهما :

من لا اختيار له ولا قدرة له على الامتناع : كمن حُمِلَ كرهًا وأدخل مكانًا حلف على الامتناع من دخوله ، أو حمل كرهًا ، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ؛ ولا قدرة له على الامتناع ، أو أُضْجِعَت المرأة

ثم زُني بها من غير قدرة على الامتناع .

فهذا لا إثم عليه بالاتفاق : ولا يترتب عليه حنث عند الجمهور ، وقد حكي عن بعض السلف – كالنخعي – فيه خلاف » . ثم قال :

« **النوع الثاني** :

من أكره بضرب أو غيره حتى فعل : فهذا الفعل متعلق به التكليف ، فإنه يمكنه أن لا يفعل ، فهو مختار للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختار من وجه ، غير مختار من وجه ؛ ولهذا اختلف الناس :

هل هو مكلف أم لا ؟ :

واتفق العلماء : على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له قتله ، فإنه إنما يقتله باختياره ، وافتداء نفسه بقتله .

هذا إجماع من العلماء المعتد بهم » . **ثم ذكر بعد هذا** :

« **أن الإكراه على الأقوال معفو عنها** : لا يأثم الإنسان إذا أكره عليها .

وأن الإكراه على الأفعال فيه خلاف بين العلماء » . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

٢٧- وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ
يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَ فَوَقَعْ

والحاصل : أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة ؛ وأما الضمان : إذا أتلف نفسًا أو مالًا : فيضمنون ؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل ، سواء قصد أو لم يقصد .

وأما الإثم : فمرتب على المقاصد ، والله أعلم .

٢٧- **يعني : أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا** : فإنَّ من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد ، وفي حال التبع لغيرها :

فلها حكم إذا انفردت ؛ ولها حكم إذا تبعت غيرها ؛ فمن ذلك في البيع : لا يجوز بيع المجهول استقلالًا ، ويجوز إذا كان تبعًا لغيره ، والجهالة يسيرة ، كأساسات الحيطان ، وما اختفى تبعًا لما ظهر .

والحشرات : لا يجوز أكلها منفردة ، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعًا للثمرة ونحوها . والنحل في ذبابة[1] .

والطلاق : لا يثبت بشهادة النساء ، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعًا لقبول قولها في الرضاع .

---

(١) ذبابة : بقية الشيء ، والذباب أيضًا : النحل .

٢٨- والعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إذا وَرَدْ
حُكْمٌ مِن الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدّ

٢٨- هذا معنى قول الفقهاء :
« العادة مُحَكَّمَةٌ » :

أي : معمول بها ، فإذا نصّ الشارع على حكم ، وعلق به شيئًا ، فإن نصّ على حده وتفسيره ، وإلا رجع إلى العرف الجاري ، وذلك كالمعروف في قوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ١٩] ، وهذا الذي جرى عليه عُرْف النَّاس .

وكذلك : بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، فكل ما يعد برًّا وصلة فهو داخل في ذلك .

وكذلك : لفظ القبض والحرز وألفاظ العقود كلها : يرجع فيه إلى عرف الناس .

ومن هذا : إذا أمر حمالًا ونحوه بعمل شيء من غير إجارة فله أُجرة عادته ، ويدخل في هذا : تصرف الإنسان في ملك غيره ، واستعماله بغير إذنه ، إذا جرت العادة بذلك ، والمسامحة كالتروح بمروحة غيره ، ودق بابه ، ودخول ملكه ، ولو لم يأذن فيه ؛ لجريان العرف بذلك .

* * *

٢٩- مُعاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ
قَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ مَعْ حِرْمانِهِ

٢٩- هذا معنى قولهم :

« من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

وهذا عام في أحكام الدنيا والآخرة ، ويدخل فيها مسائل كثيرة ، منها :

إذا قتل مورِّثه ، أو من أوصى له بشيء أو قتل العبد المدبَّر سيده ، فإنه يحرم الميراث ، والوصية والعتق .

ومنها :

المطلق في مرض موته ، فإن زوجته ترث منه ولو خرجت من العدّة .

وكذلك في أحكام :

فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة .

وَكما أنَّ المتعجل للمحظور يعاقب بالحرمان ، فمن ترك شيئًا لله تهواه نفسه عوّضه الله خيرًا منه في الدنيا والآخرة ؛ فمن ترك معاصي الله ونفسه تشتهيها : عوّضه الله إيمانًا في قلبه ، وسعة ، وانشراحًا ، وبركة في

٣٠- وَإِنْ أَتى التَّحْرِيمُ في نَفْسِ العَمَلْ
أَو شَـرْطِـهِ ، فَـذُو فَـسَـادٍ وَخَـلَـلْ

رزقه ، وصحة في بدنه مع ما له من ثواب الله الذي لا يقدر على وصفه ، والله المستعان .

٣٠- هذا حكم العبادات الواقعة على وجه محرَّم :

فإن عاد بالتحريم إلى نفس العبادة ، أو عاد إلى شرطها ، فالعمل باطل :

مثاله : الصلاة في وقت النهي ، أو وهو مستدبر القبلة ، أو وعليه نجاسة ، أو وهو محدث ، أو لم ينو ، أو أخل بركن من أركان الصلاة وشرط من شروطها ، وكذلك صوم أيام النهي ، ونحو ذلك :

العبادة في هذه المسائل باطلة :

وأما إن كان التحريم لا يعود إلى نفس العبادة ، ولا شرطها : فإن العبادة صحيحة مع التحريم : كالوضوء في الإناء المحرم - ذهبًا ، أو فضة ، أو مغصوبًا - أو صلى وعليه عمامة حرير ، أو خاتم ذهب ، ونحو ذلك : فالصلاة صحيحة ؛ مع حرمة الأفعال .

* * *

٣١- وَمُتْلِفُ مُؤذِيه لَيْسَ يَضْمَنُ
بَعْدَ الدِّفَاعِ بالتي هِيَ أَحْسَنُ
٣٢- و« أل » تُفيدُ الكلَّ في العُمُومِ
في الجَمْعِ والإفْرَادِ كالعَلِيمِ

٣١- **إذا صال عليه** : آدمي ، أو حيوان ، أو طير في الإحرام فأتلفه دفعًا عن نفسه ، فلا ضمان عليه ؛ ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل .

وأما إذا اضطر إلى صيد : وهو محرم - فأتلفه لضرورته ؛ فإنه يضمن ، ولكن لا إثم عليه .

قال ابن رجب في قواعده[1] : « من أتلف شيئًا لدفع أذاه له : لم يضمنه ، وإن أتلفه لدفع أذاه به : ضمنه ، ويتخرج عليه مسائل » ، فذكرها .

٣٢- إذا دخلت « أل » على لفظ مفرد ، أو لفظ جمع : أفادت : الاستغراق والعموم لجميع المعنى .

---

(١) القاعدة السادسة والعشرون .

....

فدخولها على المفرد : مثل : قوله تعالى : ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآيات [العصر : ١- ٣].

أي : كل إنسان خاسر ، لا يختص بإنسان دون غيره ، إلا من استثني ، وهم : الذين آمنوا بقلوبهم ، وعملوا الصالحات بجوارحهم ، وتواصوا بالحق الذي هو : العلم النافع ، والعمل الصالح ، وتواصوا بالصَّبر على ذلك . **فهؤلاء هم الرابحون .**

ومن فاته شيء من هذه الخصال ؛ كان له من الخسار بحسب ما فاته : وكذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج : ١٩- ٢١] ، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات : ٦] ، إلخ ، ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

أي : كل واحد من الناس هذه صفته ، إلا من أخرجه عن هذه الصفات المذمومة إلى صفات الخير التي هي أضدادها .

ومن أمثلة دخول «أل» على المفرد دخولها على : أسماء الله وصفاته ، فكلما دخلت على اسم من أسماء الله ، أو صفة من صفاته :

....

أفادت جميع ذلك المعنى ، واستغرقت ، وبلغت نهايته :

كالحي القيوم : أي : الذي له الحياة الكاملة المستلزمة لصفات الذات ، والقيومية الكاملة : الذي قام بنفسه وقام بجميع الخلق تدبيرًا ...

« **العليم** » : الذي له العلم الكامل الشامل لكل معلوم .

الرحمن الرحيم : الذي له الرحمة العامة الواسعة لكل مخلوق .

الغنيُّ : الذي له الغنى التام المطلق من جميع الوجوه .

العلي الأعلى : الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه .

العظيم ، الكبير ، الجليل ، الجميل ، الحميد ، المجيد :

الذي له جميع معاني العظمة والكبرياء ، والجلال ، والجمال ، والحمد ، والمجد .

وقِسْ على هذا بقية الأسماء والصفات :

ولو لم يكن في هذه القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكفى بها شرفًا وعظمة .

ومثال دخول « الْ » على الجمع : فمثل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا

٣٣- والنَّكِرَاتُ في سِيَاقِ النَّفِيْ
تُعْطِي العُمُومَ ، أَوْ سَيِاقِ النَّهْي

ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر : ١٥] ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء : ١] ؛ يدخل في هذا الخطاب جميع الناس .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] ؛ يدخل فيه كل مشرك .

وقوله : ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥]. إلى آخرها ، يعم هذه الأوصاف المذكورة .

وقوله ﷺ : «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»[١]. يعم كل عمل بدني ومالِيّ ، عباديّ أو ماديّ ، والله أعلم .

٣٣- **إذا جاءت النكرة بعد النّفي ، أو جاءت بعد النهي : دلّت على العموم والشمول .**

فمثال النكرة في سياق النفي : **لا إله إلا الله** : نفت كل إله في

---

(١) سبق تخريجه (ص١١) .

السماء والأرض ، وأثبتت إلهية الله تعالى .

وكذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ أي : لا تحوُّل من حال من جميع الأحوال ، ولا قوة على ذلك التحول إلا بالله .

و كذا قوله تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

وقوله تعالى : ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار : ١٩] : يعم كل نفس ، وكل شيء .

ومثال النكرة في سياق النهي :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص : ٨٨] ، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن : ١٨] ، شامل كل أحد ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَا۟ىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف : ٢٣، ٢٤] .

* * *

٣٤- كذاكَ «مَنْ» و«مَا» تفيدان مَعَا
كلَّ العمومِ يَا أُخَيَّ فاسْمَعَا

٣٤- «من» و«ما»: تفيدان العموم المستغرق لكل ما دخلا عليه.

مثال «مَنْ»: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦].

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦].

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠].

﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ

رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون : ١١٧] .

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ الآية [النساء : ٦٩] .

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [النساء : ١٣] .

﴿وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ١٧] .

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥] .

﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة : ١٣٠] .

إلى غير ذلك من الآيات ؛ وكذلك الأحاديث : كقوله ﷺ : « ينزلُ ربنا كُلَّ ليلَة إلى سَماء الدُّنيا فيقُول : مَن ذَا الذي يَدْعُوني فأَستَجيبَ لَه ، مَن ذا الذِي يسأَلني فأُعطيَه ، منْ ذا الذِي يستَغْفرُني فأغْفرَ لهُ »[1] .

والأحاديث التي فيها : مَنْ قال كذا ، أو مَنْ فعل كذا ، فله كذا :

(١) **متفق عليه** : البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة .

يعم كل من قال أو فعل ذلك :

ومثالُ « ما » : قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ [البقرة : ٢٨٤] .

﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦۚ﴾ [فاطر : ١١] .

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ﴾ [سبأ : ٣٩] .

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر : ٧] .

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ﴾ [الأنبياء : ٢٥] .

﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾ [يونس: ٦١] .

﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [يونس : ٦١] .

﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢] .

فتدبر هذه الآيات وما في معناها ، ينفتح لك باب عظيم من أبواب فهم النصوص .

* * *

٣٥- وَمِثْلُه المُفْرَدُ إذْ يُضَافُ
فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ ما يُضَافُ

٣٥- **يعني** : أن المفرد المضاف يعم عموم الجمع ، ويستغرق جميع المعنى ، كقوله تعالى :

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى : ١١] ، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم : ٣٤] :

يعم كل نعمة : دينية أو دنيوية .

وقوله : ﴿يَـٰعِبَادِىَ﴾ : وهو كثير في الكتاب والسنة : يدخل فيه جميع العباد .

وقوله : ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء : ١] ، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان : ١] ؛ **إشارة إلى قيامه بجميع** وظائف العبودية .

* * *

٣٦- ولا يَتِمُّ الحُكْمُ حتى تَجْتَمِعْ
كُلُّ الشُّرُوطِ والمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ

٣٦- هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة ؛ يحصل به لمن حقق : نفع عظيم ، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة : التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه :

ومعنى هذا الأصل : أن الأحكام : لا تتم ولا يترتب عليها مقتضاها والحكم المعلق بها : حتى تتم شروطها ، وتنتفي موانعها .

وأما إذا عدمت الشروط ، أو وجدت الشروط ولكن قام مانع : لم يتم الحكم ولم يترتب عليه مقتضاه لعدم وجود الشرط ، أو لوجود المانع .

فافهم هذا الموضع : ولنمثل لهذا الأصل بمثال يستدل به اللبيب على ما وراءه :

فنقول : إن التَّوحيد مثمر لكل خير في الدنيا والآخرة ، ودافع لكل شر فيهما ؛ ولكن لا تحصل هذه الأمور إلا باجتماع شروطه ، وانتفاء موانعه .

فأما شروطه فهي على : **القلب ، واللسان ، والجوارح .**

أما الذي على اللسان : فهو النطق بالتوحيد ، وجميع أقوال الخير متممات له .

وأما الذي على القلب : فهي إقراره وتصديقه ومحبته للتوحيد وأهله ، وبغضه للشرك وأهله ، ومعرفة القلب لمعناه ويقينه به .

وأما الذي على الجوارح : في انقيادها للعمل بالتوحيد وأعماله الظاهرة والباطنة .

هذه شروطه ، وأما موانعه ومفسداته : فهي ضد هذه الشروط ، أو ضد بعضها .

وجماع الموانع أنها : إما شرك . وإما بدعة . وإما معصية .

فالشرك نوعان : أكبر وأصغر .

فالشرك الأكبر : يمنعه ويبطله بالكلية .

والشرك الأصغر ، والبدعة ، وسائر المعاصي : تُنَقِّصُه بحسبها ، ولا تزيله بالكلية .

فإذا فهمت هذا : فهمت النصوص التي فيها : أي : من أتى بالتوحيد حصل له كذا واندفع عنه كذا : إنه ليس مجرد القول .

....

وكذلك النصوص : التي فيها من قال كذا أو عمل كذا : إنما المراد به : القول التام والعمل التام ، وهو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه .

ومن أعظم شروط الأعمال كلها : الإخلاص ، وكونها على السُّنَّة .

وكذلك الوضوء : لا يتم إلا باجتماع شروطه وفروضه ، وانتفاء موانعه ، وهي نواقضه .

وكذلك الصلاة : لا تتم حتى توجد أركانها وشروطها وتنتفي مبطلاتها .

وكذا الزكاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، وسائر الأعمال : لا تتم إلا بوجود الشروط ، وانتفاء الموانع .

وكذلك الميراث : لا يرث إلا شخص قام به شرط الإرث ، وهو : سببه ، وانتفى عنه مانعه .

وكذلك النكاح وسائر العقود : لها شروط وموانع قد فصلت في كتب الأحكام .

٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عليه مِنْ عَمَلْ
قَدِ اسْتَحقَّ مَا لَهُ على العَمَلْ

وليكن هذا الأصل على بالك ، وحكمه في كل دقيق وجليل .

فللدعاء شروط وموانع ، وللمحبة والحقوق والرجاء والتوبة شروط وموانع .

والله المستعان على القيام بشروط الأعمال ودفع موانعها : **إنه جواد كريم .**

٣٧- أشياء توجب الضمان ؛ لو استقلت كانت تلك الآثار هدَرًا غير مضمونة .

ومفهوم هذا البيت :

أن ما نشأ عن غير المأذون فيه : **فإنه** مضمون :

فما تولد عن المأذون فيه : **فهو** تابع للمأذون فيه .

وما تولّد عن غير المأذون فيه : **فهو** تابع له .

مثال هذا : أن يقطع يد غيره : فيسري ذلك القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه .

فهل تضمن تلك السراية أم لا ؟

....

الجواب : إن كان القطع قصاصًا أو حدًّا ؛ فإن سرايته هدرٌ .

وإن كان القطع جناية : ضُمِنَت السراية تبعًا للجناية .

وكذا : لو أراد أن يمر بين يديه إنسان وهو يصلي ، ثم دافعه حتى أفضى إلى تلفه أو تلف بعضه : لم يضمن ؛ لأنه مأذون له من الشارع .

ولو دفعه من غير إذن منه ولا من الشارع ، ثم تلف : ضمنه .

ومن أمثال هذا : أنه لو وطئ زوجته ثم عقرها :

فإن كانت يوطأ مثلها لم يضمن ذلك العقر ؛ لأنه مأذون فيه .

وإن كانت لا يوطئ مثلها : ضمنه .

ومن ذلك : لو وضع حجرًا في الطريق ، أو حفر بئرًا فيه ، ثم أتلف به إنسان أو حيوان ؛ فإن كان الحفر ونحوه مأذونًا له فيه ، بأن كان لنفع المسلمين : لم يضمن ما تلف به ، وإن كان متعديًا فيه : ضَمِنَ .

وممًّا يشبه هذه القاعدة : أن الآثار الناشئة عن الطاعة : مثاب عليها ، ولاسيّما إن كانت مكروهة للنفوس : كالنَّصَبِ والتَّعب ، ورائحة الصوم الكريهة للنفوس .

وأن الآثار الناشئة عن المعصية : تبع للمعصية ، والله أعلم .

....

ومما يدخل في هذا :

أن من غضب ؛ وكان غضبه لله ، فصدر عن ذلك الغضب أقوال وأفعال ؛ لا تجوز ؛ متأولًا في ذلك مجتهدًا : فإنه معفي عنه .

كما قال عمر – رضي الله عنه – للنبي ﷺ : في شأن حاطب بن أبي بلتعة : إنه منافق[1] .

واعتراضه على النبي ﷺ : في قصة الحديبية[2] – ونحوها ؛ بخلاف من قصده متابعة هواه والحمية لنفسه ؛ فإنه يعاقب على ما صدر عنه من الأقوال والأفعال .

***

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨١) ، ومسلم (١٧٨٥) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

٣٨- وَكلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ
وَهْيَ التي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعِيَّتِه(*)

٣٨- **يعني** : أن الحكم يدور مع علته : وجودًا وعدمًا :

إذا وجدت العلة : وجد الحكم .

وإن انتفت العلة : انتفى الحكم .

والعلة : هي التي شرع الحكم لأجلها .

ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة ، منها : أن المشقة عُلِّق عليها أحكام كثيرة من التخفيفات بـ : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والعمرة ، ونحوها من الأحكام .

إذا وجدت المشقة : حصلت التخفيفات المرتبة عليها .

وإذا عدمت المشقة : عدمت هذه الأحكام .

وتفصيل المشقة معروف في كتب الفقه .

ومن ذلك : التكليف : وهو : البلوغ ، والعقل : علِّق عليه أمور كثيرة من : الوجوب في العبادات ، وصحة العقود في المعاملات ،

(*) هذا الشطر لا يستقيم ، ولو قيل : « وهي التي قد أَوْجَبَتْ لِشرعَتِهْ » لاستقام .

٣٩- وَكُلُّ شَـرْطٍ لَازِمٌ لـلـعَـاقِـدِ

في البَيْـعِ والنِّكَاحِ والـمَقَاصِدِ

٤٠- إلا شُروطًا حَلَّلَت محرّمَا

أو عَـكْـسَـه فَـبَـاطِـلاتٌ فـاعْـلَـمَـا

ووجوب القود في الجنايات، ووجوب الحدود.

والعقوبات كلها معلقة بالتكليف: تثبت: بوجوده، وتنتفي: بعدمه.

وكذلك التمييز، والعقل، **والإسلام**: **شرط لصحة جميع العبادات**، لا تصح إلا بها؛ بل جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل.

٣٩، ٤٠- **وهذا أصلٌ كبيرٌ، وقاعدة كلية**: في الشروط الصحيحة، والشروط الباطلة؛ وذلك:

أن الشروط في جميع العقود نوعان: صحيحة، وباطلة.

فأما الصحيحة: فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان؛ لهما، أو لأحدهما: فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع، ويدخل في هذا: جميع الشروط في البيع، والشروط في الإجارة والجعالة، والشروط

٤١- تُسْتَعْمَلُ القُرْعةُ عند المُبْهَمِ
مِنَ الحُقُوقِ أو لَدَى التَّزَاحُمِ

في الرهون والضمانات ، والشروط في النكاح ، وغيرها من الشروط على اختلاف أنواعها ؛ فإنها شروط لازمة للمتعاوضين ، إذا لم يفِ أحدهما بما عليه منها كان للآخر الفسخ .

والشرط : إما لفظيٌّ ، وإما عرفي ، وإما شرعيٌّ .

وأما الشروط الباطلة فهي : التي تضمنت : إما تحليل حرام أو تحريم حلال :

ويدخل فيها : جميع الشروط الباطلة في البيع ، والإجارة ، والرهن ، والوقف ، والنكاح ؛ فإنها مشتملة على تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، ومن تأملها : وجدها كذلك ، وهي مذكورة في كتب الأحكام .

٤١- **يعني : أن القرعة تستعمل** ؛ إذا جُهِل المستحق لحق من الحقوق ، ولا مزية لأحدهما على الآخر . أو حصل التزاحم في أمر من الأمور ولا مرجح لأحدهما .

وتحت هذه القاعدة دلائل كثيرة :

منها : إذا تشاحّ اثنان في الأذان ، أو الإقامة ، أو الإمامة في الصلاة ،

٤٢- وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلان اجْتَمَعَا
وَفِعْل إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا(*)

أو صلاة الجنازة ؛ وليس أحدهما أولى من الآخر ؛ فإنه يقرع بينهما .

وكذلك إذا تنازع اثنان : لقطة ، أو لقيطًا ، أو مكانًا ، ونحوه ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فإنها تستعمل القرعة .

وكذلك : إذا طلق من نسائه واحدة مبهمة أو معينةً ثم نسيها ، أو أعتق من عبيده مبهمًا ؛ فإنها : تخرج المطلقة والمعتق بالقرعة ، إلى غيرها من المسائل .

٤٢ – إذا اجتمع عملان من جنس واحد ؛ وكانت أفعالهما متفقةً : اكتفي بأحدهما ، ودخل فيه الآخر ، وذلك في مسائل :

منها :

إذا دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين : نوى بهما جميع السنن : أجزأ عنها .

وكذلك : سنة الوضوء : إذا نوى بها الراتبة .

(*) هذا الشطر لا يستقيم ، ولو قيل : « وَصَحَّ فِعْلُ واحدٍ فَاسْتَمِعا » لاستقام .

٤٣- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغَّلُ
مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسَبَّلُ

وكذلك : المعتمر : إذا طاف طواف العمرة : أجزأه عن طواف القدوم .

والقارن : يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد ، وسعي واحد .

٤٣- **هذا معنى قول الفقهاء : « المشغول لا يشغل »** .

وذلك : أن الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغَّل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به .

وذلك ؛ **كالرهن** : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن : حتى ينفك الرهن أو يأذن الراهن .

وكذلك ؛ **الموقوف** : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يرهن ؛ لانشغاله بالوقف .

وكذلك ؛ **الأجير الخاص** : وهو من استؤجر زمنًا : كيوم وساعة ونحوه ؛ لعمل : لا يشغل في هذه المدة لغير من استأجره ؛ لأن زمانه مستحق للمؤجر ، مشغول به .

والدار المؤجرة لا تؤجر حتى تفرغ المدة ؛ بل كل مشغول بحق لا يشغل بآخر حتى يفرغ الحق عنه ، والله أعلم .

٤٤- وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ واجِبًا
لَـهُ الـرُّجُـوعُ : إِنْ نَـوَى يُـطَـالِـبَـا

---

٤٤ - **معنى هذا :** أن كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا عليه ونوى الرجوع عليه : فإنه يرجع عليه ، ويلزم المؤدي عنه ما أداه عنه .

ويدخل تحت هذا : جميع ديون الآدميين ، من : القرض ، والسَّلَم ، وأثمان السلع ، والنفقات الواجبة للزوجات ، والمماليك ، والأقارب ، والبهائم .

ويدخل في هذا : قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له ، ولو لم يأذن في الضمان ولا في الكفالة ولا الأداء ؛ وهذا كله إذا نوى الرجوع ؛ فإن لم ينو الرجوع : فأجره على الله ، ولا يرجع على من أدى عنه .

وهذا أيضًا كله : في الديون التي لا تحتاج إلى نية .

فأما ما يحتاج إلى نية : كالزكوات والكفارات ونحوها : فلا يؤدي عن غيره إلا بإذنه ؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ من أدى عنه ؛ لاحتياجه لنيته . والله أعلم .

* * *

٤٥- وَالوَازِع الطَّبْعِي عَن العِصْيانِ
كَالوَازِعِ الشَّرْعِيْ بِلا نُكْرَانَ

٤٥- الوازع عن الشيء : هو الموجب لتركه :

ومعنى هذا : أن الله حرم على عباده المحرمات ؛ صيانة لهم ، ونصب لهم على تركها : وازعاتٍ طبعية ، ووازعات شرعية ، فالذي تميل إليه النفوس وتشتهيه ؛ جعل له عقوبات مناسبة لتلك الجناية ، خِفَّةً وثِقَلًا ومحلًّا .

وأما المحرمات التي تنفر منها النفوس : فلم يرتب عليها حدًّا ؛ اكتفاءً بوازع الطبع ونُفرته عنها ، وذلك : كأكل النجاسات والسموم ، وشرحها ؛ فإنه لم يرتب عليها عقوبة ، بل يُعَزَّر عليها كسائر المعاصي التي لم يرتب عليها عقوبة .

* * *

٤٦- وَالحَمْدُ للَّهِ عَلَى التَّمَامِ

فـي البَـدْءِ وَالخِـتَـامِ وَالـدَّوَامِ

٤٧- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سلامٍ شَائِعِ

عَلَى النَّبِيْ وَصَحْبِهِ والتَّابِعِ

٤٦، ٤٧- **حمدًا لله في مبدأ الأعمال وختامها :**

واستدامة ذلك الحمد : من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه .

وحمدُ اللَّهِ على الأمور : يوجب بركتها وزَكاءَها ونماءها وحفظها من الآفات ، ويوجب كمال الانتفاع بها .

وأسأل الله بمنه وكرمه : الذي تتلاشى وتضمحلُّ في جنبه الذنوب : أن يجعل في هذه الرسالة جميع ما أشرنا إليه من هذه الفوائد ، والله الموفق للصواب .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

١٨ ذو القعدة سنة ١٣٣١ هجرية .

* * *

الفهـرس

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة